من المحاربة خوفا من الله تعالى من قبل ان تقدروا عليهم اي فان حقوقه
تعالى تسقط عنهم كالقطع والصلب وانحتام القتل ويبقى القصاص والمال
لانه حق آدمي لا يسقط بالتوبة فاعلموا ان الله غفور لما اتوه رحيم
بهم ولو كانت نزلت في الكفار لكانت توبتهم بالاسلام وهو دافع العقوبة
قبل القدرة وبعدها يا ايها الذين امنوا اتقوا الله اي خافوا عقابه
بان تطيعوه وابتغوا اي اطلبوا اليه الوسيلة اي ما تتوسلون به الى ثوابه
والزلفى منه من فعل الطاعات وترك المعاصي من وسل الى كذا
اي تقرب اليه قال لبيد شعرا : ارى الناس لا يدرون ما قدر امرهم :
الا كل ذي لب الى الله واسل : وفي الحديث الوسيلة منزلة في
الجنة وجاهدوا في سبيله بمحاربة اعدايه لتكون كلمة الله هي العليا
لعلكم تفلحون بالوصول الى الله عز وجل والفوز بكرامته ان الذين
كفروا لو ثبت ان لهم ما في الارض من صنوف الاموال واكده بقوله
جميعا ومثله معه ليفتدوا به اي ليجعلوه فدية لانفسهم من عذاب
يوم القيمة ما تقبل منهم اي لان المدفوع اليه ذلك تام القدرة وله
الغنا المطلق ولهم بعد ذلك عذاب اليم اي مولم يريدون ان يخرجوا اي
ان يكون لهم الخروج في وقت ما اذا رفعهم اللهب الى ان يكاد ان يلقيهم
خارجا من النار ثم نفى خروجهم على وجه التاكيد فقال وما هم بخارجين
منها اي ما يثبت لهم خروج اصلا ولهم خاصة دون عصاة المومنين عذاب
مقيم اي دايم تارة بالبرد وتارة بالحر وتارة بغيرهما فان قيل قال تعالى
لا يذوقون فيها بردا فهو مناف لما ذكر اجيب بان المراد بالبرد
في الاية النوم فلا منافاة والذي في قوله تعالى والسارق والسارقة
موصولة مبتدا اي والذي سرق والتي سرقت ولشبهه بالشرط
دخلت الفا في خبره وهو فاقطعوا ايديهما اي يمين كل منهما من الكوع

كما

كما بينته السنة كما بينت انه لا بد ان يكون المسروق ربع دينار فصاعدا
من حرز مثله من غير شبهة له فيه وانه اذا عاد قطعت رجله اليسرى من
مفصل القدم ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم بعد ذلك يعزر ثم علل
تعالى ذلك جزاء بما كسبا اي فعلا من ذلك ثم علل تعالى هذا الجزاء بقوله
نكالا اي عقوبة لهما من الله واعاد الاسم الاعظم تعظيما للامر فقال والله
عزيز اي غالب على امره حكيم اي بالغ الحكمة والحكمة في خلقه فمن
تاب اي من السراق من بعد ظلمه اي سرقته واصلح امره بالتخلص من التبعات
والعزم على ان لا يعود اليها فان الله يتوب عليه اي يقبل توبته تفضلا
منه تعالى ان الله غفور رحيم فلا يعذبه في الاخرة واما القطع فلا يسقط
عنه بالتوبة عند الاكثرين واذا قطع السارق يجب عليه غرم ما سرق من
المال عند اكثر اهل العلم وقال سفيان الثوري واصحاب الراي لا غرم عليه
وبالاتفاق ان كان المسروق قايما عنده يسترد وتقطع يده لان القطع حق
الله عز وجل والغرم حق العبد ولا يمنع احدهما الاخر وقوله تعالى الم
تعلم الاستفهام للتقرير والخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
معناه الم تعلم ايها الانسان فيكون خطابا لكل احد من الناس ان الله له
ملك السموات والارض اي ان الملك خالص له عن جميع الشوايب يعذب
من يشا تعذيبه ويغفر لمن يشا المغفرة له والله على كل شيء قدير اي ومنه
التعذيب والمغفرة فليس هو كغيره من الملوك الذين قد يمنع احدهم
من تقريب ابنه وتبعيد اعدا عدوه يا ايها الرسول اي المبلغ لما ارسل
به وقوله تعالى لا يحزنك قرا نافع بضم اليا وكسر الزاي والباقون بفتح اليا
وضم الزاي الذين يسارعون في الكفر اي يقعون فيه بسرعة بان يظهروه
اذا وجدوا منه فرصة وقوله تعالى من الذين قالوا امنا للبيان وقوله
تعالى بافواههم اي بالسنتهم متعلق بقالوا ولم تومن قلوبهم وهم المنافقون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)